

قرارات

وزارة السياحة

قرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ :
وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ :
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة رقم (٣٢٠)
في ٢٠١٣/٢/٢٨ :

وعلى كتاب رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين الوارد إلى مكتب
المستشار القانوني للوزير برقم (٣٣٤) في ٢٠١٣/٢/٢٠ :
وعلى كتاب المستشارية الاقتصادية للوزير الوارد إلى مكتب المستشار القانوني للوزير
برقم (٣٩٢) في ٢٠١٣/٢/٢٨ عن دراسة الوضع الاقتصادي لإنشاء شركات سياحية جديدة :
وبعد أخذ رأي الاتحاد المصري للفنون السياحية بوجب كتاب المستشار القانوني للوزير
رقم (١٨٧) في ٢٠١٣/٢/١٤ :

قرار:

(المادة الأولى)

يُوقف بصفة مؤقتة ولمدة عام قبول طلبات إنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة ،
وذلك لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة اعتباراً من تاريخ نهاية سريان القرار
رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٢

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع